فربما اساء الله به ويقوله سمت حاجبا اشارة الى محل السترة من المصلي وانها تكون سمت حاجبه وذلك
لما رواه المقداد بن الاسود رضي الله عنه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود او عمود
او شجرة الا جعله على حاجبه الايمن او الايسر ولا يصمد اليه صمدا اخرجه ابو داود وقوله على امر عنز
وليدن الخ امر من الدنو وهو القرب اي وليقرب المصلي من سترته وهو اشارة الى حديث سهل بن
ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها لا يقطع
الشيطان عليه صلاته اخرجه احمد وعبد بن حميد والشافعي وابن ابي شيبة وابو داود والنسائي وابن
حبان والبغوي وابن قانع والطبراني والضياء المقدسي او سعيد بن منصور والبيهقي واخرجه الطبراني
ايضا عن سهل بن سعد وهو عند الضياء وعند سعيد بن منصور عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه
مرفوعا بلفظ اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته وعن سهل بن سعد
قال كان بين مقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة اخرجه الشيخان والنسائي
وفي رواية لابي داود كان بين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقبلة ممر عنز وقد بين النووي ان المراد
بين موضع سجوده وبين السترة لا بين موضع قدمه وبين السترة اذ معلوم ان محل اعضاء السجود
السبعة اذا وقع سلخت الا يسع ذلك التقدير لو اريد سيما وقد كان يتوشح في سجوده مجافاته
وتخويته قال ابن القيم رحمه الله في الهدي كان يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى الى الجدار جعل بينه
وبينه قدر ممر الشاة ولم يكن يتباعد بل امر بالقرب من السترة وكان ياخذ الرجل فيصلي الى الحربة
وامر المصلين بستر ولو بسهم او عصى فان لم يجد فليخط خطا بالارض قال احمد بن حنبل يكون
الخط عرضا مثل الهلال واما العصى فينصب نصبا وقوله عفى الله عنه او لا فالصلوة الخ اي
او لا يجد المصلي سترة او الخط ولم يدن منها فانه يقطع صلوته مرور احد الثلثة المذكورة
بقوله وان مر كلب الخ وهي مسئلة خلاف بين العلماء قال بذلك بعضهم وذلك لاحاديث وردت
فيها منها حديث ابي هريرة يقطع الصلوة بعدم ومنها حديث ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا قام احدكم يصلي فانه يستره اذا كان بين يديه مثل اخرة الرحل فانه اذا لم يكن بين
يديه مثل اخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب
الاسود من الكلب الاصفر من الكلب الاحمر قال يا ابن اخي سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كما سالتني فقال الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي ومنها
حديث قتادة قلت لجابر بن زيد ما يقطع الصلوة قال كان ابن عباس يقول المراة الحائض والكلب
اخرجه النسائي في المجتبى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقطع
الصلوة المراة والكلب قلت فما يدرى قال السهم والرحل والحجر ذكره الحافظ بن حجر في المطالب
العالية قال العلامة ابن القيم رحمه الله في الهدي فان لم يكن سترة فانه صح عنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه يقطع الصلوة مرور المراة والحمار والكلب الاسود ثبت ذلك عنه من رواية ابي ذر وابي
هريرة وعبد الله بن مغفل وابن عباس قال ومعارض هذه الاحاديث قسمان صحيح غير صريح
وصريح غير صحيح فلا يترك ما ثبت لمعارض هذا شانه وكان يصلي وعائشة رضي الله عنها نائمة في قبلته
وكان ذلك ليس كالمار فان الرجل يحرم عليه المرور بين يدي المصلي ولا يكره له ان يكون لابثا
بين يديه وهكذا المراة يقطع مرورها دون لبثها انتهى وقال الجمهور لا يقطع شيء

عما ذكر

عما ذكر والى ذلك اشار الناظم عفى الله عنه بقوله وقيل لا واستدلوا لذلك بما اشار اليه ابن القيم
من قوله ومعارض ذلك الخ كحديث ابن عباس جئت انا وغلام من بني عبد المطلب على حمار ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي فنزلنا وتركنا الحمار امام الصف فما بالاه وجاءت جاريتان من بني
عبد المطلب فدخلتا بين الصف فما بالا بذلك وفي رواية فاقتتلتا فاخذهما رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فنزع بينهما اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابو يعلى
بلفظ جئت انا وغلام من بني هاشم على حمار لنا فمررنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فنزلنا عنه وتركنا الحمار ياكل من نبات الارض فقال رجل لابن عباس اكان بين يديه عنزة قال لا
قال الطبراني رجاله رجال الصحيح وله روايات اخر وفي بعضها يصلي الى غير جدار ثم ورد في بعض
الصف فنزلت وتركت الاتان ترتع وعن الفضل بن عباس رضي الله عنهما اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة وحمارة لنا وكلبة تعبثان
بين يديه اخرجه المؤيد بالله في التجريد وابو داود والنسائي وعن عروة ابن الزبير انه قال ذكر
عند عائشة رضي الله عنها ما يقطع الصلوة فذكر المراة والحمار والكلب فقالت ان المراة لدابة سوء
لقد شبهتمونا بالكلاب والحمر لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وانا على السرير مضطجعة
بينه وبين القبلة وفي رواية وانا معترضة بين يديه وفي رواية او في رواية وهي بينه وبين
القبلة القراش الذي ينامان عليه اخرجه مالك والشيخان وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد
الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادروا ما استطعتم وعن
مالك قال بلغني ان علي ابن ابي طالب عليه السلام قال لا يقطع الصلوة شيء مما يمر بين يدي المصلي
وعنه ايضا انه بلغه ان سعد ابن ابي وقاص كان يمر بين يدي الصفوف والصلوة قائمة واخرج
المؤيد بالله في التجريد بسنده الى زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام كانت لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم عنزة يتوكا عليها ويغرزها بين يديه اذا صلى فصلى ذات يوم وقد غرزها بين يديه فمر بين
يديه كلب ثم حمار ثم مرت امراة فلما انصرف قال رايت الذي رايتم وليس يقطع صلوة المسلم
شيء ولكن ادروا ما استطعتم وقد رواه زيد بن علي عليه السلام في مجموعه عن ابيه عن جده
عن امير المؤمنين عليهم السلام بهذا اللفظ المذكور والله اعلم قلت وادلة القائلين بالقطع
والقائلين بعدمه كل منهما قوي ولعل الارجح العمل بمقتضى ادلة القائلين بالقطع احتياطا للعامل
يقف في مقام الفتوى كما يعدم من نظائره والله اعلم وقوله عفى الله عنه ولكن ندبا اشارة
الى ... المصلي لكل مار بين يديه ما استطاع كما صرح به حديث ابي سعيد وحديث علي عليه السلام
المتقدمان وحكى النووي الاتفاق على ان حكم هذه المسئلة الندب وتعقبه الحافظ ابن حجر
بان اهل الظاهر يقولون بوجوب ذلك لما في الصحيحين وسنن ابي داود والنسائي عن ابي سعيد رضي الله عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره عن الناس فاراد احد ان يجتاز بين
يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وفي رواية ان ابا سعيد كان يصلي
يوم جمعة فاراد شاب من بني ابي معيط ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره
فنظر الشاب فلم يجد مساغا الا بين يديه فدفعه ابو سعيد اشد من الاولى فنال من ابي سعيد
فدخل على مروان فشكى عليه ما لقي من ابي سعيد ودخل ابو سعيد خلفه على مروان فقال مروان ما لك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)